كلية علوم الشريعة
COLLEGE OF SHARIA SCIENCES

المجلة العلمية
لعلوم الشريعة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية علوم الشريـــــعة

العدد
8

1446 - 2024
SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

المجلة العلمية
لعلوم الشريعة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية علوم الشريـــــعة

تهتم بنشر البحوث والدراسات الأكاديمية
في مجال العلوم الشرعية المختلفة

توجه جميع المراسالت والبحوث إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني:
SHAREAA_J@ELMERGIB.EDU.LY

الموقع الرسمي:
SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

هيئة تحرير المجلة:

أ.د. إمحمد فرج الزائدي — رئيساً

د. خليفة فرج الجراي — عضواً

د. محمد عبد الحفيظ عليجة — عضواً

د. علي محمد افريو — عضواً

د. محمد حسين الشريف — عضواً

د. أحمد محمد النجار — عضواً

الهيئة الاستشارية للمجلّة:

أ.د. مختار بشير العالم

أ.د. الهادي المبروك سالم

أ.د. عبد الحميد مذكور

أ.د. عادل محمد الغرياني

أ.د. سعد الدين محمد الكبي

أ.د. أحمد عمر أبو حجر

أبحاث العدد الثامن

ت	عنوان البحث، واسم الباحث	أرقام الصفحات
1	التجديد في تفسير القرآن الكريم، مفهومه وضوابطه د. مصطفى فرج محمد بن حميد	26 – 2
2	التطرّف الفكري وأثره على الواقع المعاصر أ. أحمد حسين العماري	44 – 27
3	المضامين الدعوية في قصة أصحاب الكهف أ.صالح علي محمد مشيري	78 – 45
4	علم التخريج، النشأة، المصادر، الطريقة د. عبد العزيز عبد المولى علي	91 – 79
5	نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي أ.الصديق فرج على الفقيه	108 – 92
6	الرد على أهم الشبهات التي يثيرها المنصرون عبر الشبكة العنكبوتية العالمية (الانترنت) د. أحمد محمد الصادق النجار	134 – 109

افتتاحية العدد

الحمد لله وليّ المتقين، وناصر المظلومين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه ليَسُرُّ أسرة تحرير المجلة العلمية لعلوم الشريعة أن تضع بين أيدي قرائها ومتابعيها العدد الثامن من إصداراتها، الذي يحتوي ستّة أبحاث في موضوعات متنوعة من تخصصات الشريعة الإسلامية، وهي التفسير، وعلوم الحديث، والمسائل الفقهية المعاصرة، والفكر الإسلامي؛ إسهاما منها في نشر العلم والمعرفة في أشرف ميادينها.

وقد وافق صدور هذا العدد واقع ضعف الأمة الإسلامية؛ حيث يصب العدو الصهيوني وداعموه جام غضبهم وحقدهم على إخواننا المستضعفين في غزة منذ ما يزيد على أربعمئة يوم دون أن يحرك العرب والمسلمون شيئا يذكر، فقد عجز المسلمون عن نصرتهم ولو بإدخال المساعدات الإنسانية من الغذاء والدواء، والملابس والأحذية، والأغطية والمفروشات، فضلا عن المال والسلاح. فنسأل الله –العلي القدير– أن يكون عونا لإخواننا المستضعفين في غزة وفي كل مكان، وأن ينصرهم على عدوه وعدوهم، وأن يرد المسلمين إلى دينهم ردا جميلا، ويرفع رايتهم، ويقوّي شوكتهم، ويوحِّد صفَّهم، ويجمع شملهم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى، ونعم النصير.

وأخيرا ،،، تتقدم أسرة التحرير بالاعتذار إلى السادة الباحثين الذين نشرت أبحاثهم في هذا العدد عن التأخير في إصداره؛ لظروف خارجة عن إرادتنا، ونعدكم –إن شاء الله تعالى– أن تخرج في مواعيدها مرة أخرى.

كما تودُّ هيئة التحرير من متابعيها الكرام التواصل معها من خلال موقعها على شبكة الإنترنت، وبريدها الإلكتروني، بإبداء ملاحظاتهم، وتقديم آرائهم ومقترحاتهم التي من شأنها أن تُسهم في تطوير المجلة، والارتقاء بها نحو الأفضل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

هيئة تحرير المجلة

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي

أ.الصديق فرج على الفقيه

قسم الشريعة – كلية القانون، جامعة نالوت

الملخص:

يُعد التلقيح الصناعي من الوسائل الحديثة للإنجاب التي أثارت العديد من الإشكالات الفقهية والقانونية، لا سيما في ما يتعلق بنسبة المولود. ويتوقف الحكم على نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي على طبيعة العلاقة بين الزوجين وقت إجراء التلقيح، ومدى شرعية الوسيلة المستخدمة. فإذا تم التلقيح باستخدام نطفة الزوج وبويضة الزوجة في ظل قيام علاقة زوجية شرعية، فإن نسب المولود يثبت للزوج باتفاق الفقهاء والقوانين الوضعية. أما إذا تم التلقيح بنطفة أو بويضة من طرف ثالث أجنبي (أي غير الزوجين)، فإن النسب لا يُلحق بالزوج شرعا، ويُعد ذلك من أبواب اختلاط الأنساب المحرّمة شرعًا والمجرّمة قانونًا في بعض التشريعات. وقد ظهرت الحاجة الماسة إلى تنظيم عمليات التلقيح الصناعي وضبطها قانونيًا وشرعيًا؛ حفاظًا على الأنساب ومنعًا للتجاوزات الأخلاقية والطبية.

الكلمات المفتاحية: التلقيح الصناعي، نسب المولود، النطفة، البويضة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[1]وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

فالإنسان بفطرته يحب الأولاد ويشعر أنهم ضرورة للتنعم بالحياة، فقد طلب سيدنا زكريا عليه السلام بعدما بلغ من الكبر عتيا حيث قال تعالى: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾﴾[2].

والمتواتر في دنيا الناس أن الأولاد يأتون في هذه الدنيا عن طريق العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة فمن خلال هذه العلاقة يحدث التناكح بين الزوجين، ومن ثم يحدث التكاثر ولكن قد يحول دون تحقيق الرغبة عوائق منها العقم، أو عدم الاخصاب.

---

1 – سورة النساء، الآية 1.

2 – سورة مريم، الآيتان 5 – 6.

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

ومع التطوّر العلميّ في شتى المجالات العلمية، وخاصة في مجال الطب عموما، وفرع الإنجاب الصناعي خصوصا، من الفروع الطبية سريعة التطور، ومن بين هذه التطورات العلمية الحديثة ما توص إليه الطب المعاصر من إمكانية تلبية الرغبة لدى الكثير من الرجال في أن يصبحوا أباءً والنساء في أن يصبحن أمهات، ومن بين هذه الوسائل ما يسمي التلقيح الصناعي.

فالتلقيح الصناعي مصطلح حديث في الفقه المعاصر، ونشأ في ظل تقدم العلم والطب في العصر الحديث وهو حل لمشكلة العقم؛ ولكن الشرع يقدر الضرورات بقدرها، بمقتضى الأحكام الفقهية.

وقد أثرت الكتابة في هذا الموضوع لبيان أحكامه الشرعية ومدى إباحته أو حظره.

وقد قسّمت الكتابة فيه في مطلبين. هما: المطلب الأول: ويتضمن تعريف التلقيح الاصطناعي، وشروطه، والأعمال الطبية المستخدمة، وأنواع التلقيح الاصطناعي، والمطلب الثاني: نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي وبنوك الأجنة، تعريفها، والآثار المترتبة على استعمال الأجنة المجمدة بعد وفاة الزوج أو غيابه أو سجنه.

المطلب الأول – التلقيح الاصطناعيّ:

معنى التلقيح الاصطناعي: التلقيح الاصطناعي هو: إحبال ذكر لأنثى[1].

والمعنى الاصطلاحي العلمي لعبارة التلقيح الصناعي هو "نقل المواد المنوية صناعيا من ذكر إلى مهبل الأنثى"[2]. أي التلقيح الصناعي هو عبارة عن عملية يتم بموجبها تلقيح البويضة لأنثى بحيوان منوي لذكر دون اتصال جنسي طبيعي. وقد يتم التلقيح الصناعي داخليا أي داخل العضو التناسلي للمرأة، وذلك بأن يوضع منى الزوج أو منى غيره بطريقة صناعية في رحم المرأة، مما يترتب عليه اندفاع الحيوان المنوي "الخلية الذكرية" نحو البويضة "الخلية الأنثوية" لتحدث عملية الإخصاب، وتتم بعد ذلك عملية التلقيح[3]، وقد يتم خارجيا أي خارج العضو التناسلي للمرأة، وذلك بأن تؤخذ البويضة من المرأة عند خروجها من المبيض، بواسطة مسبار خاص يدخله الطبيب أو التقني الطبي في تجويف بطن المرأة عند موعد خروج البويضة من المبيض، فيلتقطها، ثم يضعها في طبق خاص يحتوى على سائل فسيولوجي مناسب يحافظ على حياة البويضة ونموها عن طريق، ثم يؤخذ من الرجل عن طريق الاستمناء أو المعاشرة الجنسية للزوجة ويوضع في الطبق مع البويضة لتنقسم انقساماتها

1 – الزاوي الطاهر أحمد: ترتيب القاموس المحيط، الطبعة الأولى سنة 1959م ح4 ص141، كلمة (لقحت). ابن زكريا، أبو الحسن أحمد فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، الطبعة الأولى 1369هـ، القاهرة، ح5 ص216 كلمة (لقح).

2 – الموسوعة الطبية الحديثة – مجموعة الألف كتاب – الكتاب رقم 640 ح4 ص530 مادة (تلقيح صناعي).

3 – الدكتور هاشم جميل عبد الله: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مقال بمجلة الرسالة الإسلامية العراقية عدد 229، ذو الحجة 1404هـ ص 69.

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

المتتالية، فتصبح الخلية خليتين، والخليتان أربع، والأربع ثمان...وهكذا بعد ذلك تتكون بداية أولى للجنين، وحينئذ ينقل إلى رحم المرأة ليستكمل مراحل نموه حتى الولادة تام الخلقة[1].

وهنا يظن بعض الناس أن عملية التلقيح الصناعي الداخلي عملية مستحدثة، ولكن هذا الظن غير صحيح، وذلك لأن هذه العملية كانت ومازالت منتشرة في كثير من بلدان العالم، ومنها البلدان العربية.

وقد تم استخدام التلقيح الصناعي الداخلي لأول مرة، وبصورة عملية في روسيا، وذلك في أوائل القرن العشرين عندما تمكن العلماء الروس من تلقيح الأبقار والأغنام والخيول والخنازير، ثم انتقل التلقيح الصناعي الداخلي من الحيوانات إلى الإنسان، وتكونت بنوك المني وانتشرت انتشارا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا[2]. وهذه العملية أصبحت في يومنا هذا عملية روتينية سهلة تجري يوميا في كثير من عيادات علاج العقم في جميع أنحاء العالم.

شروط إجازة التلقيح الاصطناعي:

أما الضرورة الداعية إلى التلقيح الصناعي، فإنه يلجأ الزوجان إلى التلقيح الصناعي إذا وجدت ضرورة داعية اليه، كأن توجد مشكلات أو صعوبات تحول دون تمكن الزوجة من الإنجاب. وهذه المشكلات أو الصعوبات تتمثل في عيوب قد تكون في الزوج او الزوجة وقد توجد فيهما معا، ولا يلجأ الزوجان، عادة إلى هذه الوسيلة لتحقيق رغبتهما في الإنجاب إلا بعد استنفاد كل الطرق العلاجية الأخرى.

وموقف الفقه الإسلامي من التلقيح الصناعي وصوره المختلفة أغلبها تؤدي إلى محاذير كثيرة ونتائج خطيرة تنعكس على حياة الأسرة والفرد والأوضاع الاجتماعية بصفة عامة، وتنعكس أيضا على الأوضاع الخلقية والدينية بما يبيح الممنوعات ويحل المحرمات، وينقض أحكام الشرع الإسلامي في الزواج والنسب والعدة والاستبراء والميراث والمصاهرة وتحليل الفروج والوطء الموجب للحد، وغير ذلك مما هو في الواقع، هدم للشريعة الإسلامية المطهرة في هذا الجانب الذي حافظت فيه على ثبات المجتمع النقي قرونا عديدة، وميزته بصفاء الدم، وبراءة الارحام وسوية الخلقة، حتى إنه كان يستغنى عن التطبيب والعلاج من كثير من الأمراض والعقد النفسية التي عرفها الانسان المسلم إلا مؤخرا عند اختلاطه بالأجانب وتقليده للحضارة الغربية[3].

---

1 – الدكتور محمد على البار: القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الانجاب دورية أكاديمية، المملكة المغربية، الدورة العاشرة بأكادير نوفمبر 1980م ص 62 وما بعدها.

2 – المرجع نفسه، ص55.

3 – إدريس خليل، التحكم في تقنيات الإنجاب مواقف وآراء انطلاقا من الشريعة الإسلامية، مطبوعة أكاديمية المملكة المغربية، الدورة العاشرة بأغادير سنة 1986م، ص137 – عبد الله كنون، حول التلقيح الصناعي، مطبوعة الأكاديمية المغربية الدورة العاشرة، نوفمبر 1986م، ص154 .

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

وفقهاء الشريعة الإسلامية ليس من حقهم أن يقولوا هذا حلال، وهذا حرام بناء على أهوائهم، أو على رغبات فئة من المجتمع، أو على رأى الأغلبية، بل عليهم الالتزام بأصول الفقه الإسلامي، وإرجاع المسائل الجديدة إلى تلك الأصول والحكم عليها بناء على ذلك.

ومن أجل ذلك وضع فقهاء الشرع الإسلامي الأوائل قواعد فقهية خاصة لاستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما أنهم وضعوا قواعد فقهية عامة، ويعبر عنها بالقواعد الكلية، وهي التي استخرجوها من جهة الأحكام والمسائل الفقهية، وذلك للاستئناس بها في إلحاق الحالات الطارئة بالفروع الفقهية، أي إلحاقها بالحالات التي عُرفت أحكامها، فإن لم توجد فالحالة الطارئة يرجع بها إلى القواعد الكلية، وهي التي صاغها الفقهاء في إفادات مختصرة منها [1]: "الضرر يزال" و "الضرر لا يزال بالضرر" و "الضرورات تبيح المحظورات" و "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" و "المشقة تجلب التيسير" و "مهما ظهرت المصلحة الخالية من المفاسد فيسعى إلى تحصيلها" و "إن الوسائل تعطى حكم المقاصد، فما حرم من هذه المقاصد حرم ما يتوسل به إليه".

فهذه القواعد الكلية يمكن أن تطرح عليها قضية معينة أو مستحدثة، مثل قضية مدى شرعية أساليب التلقيح الصناعي وصوره باعتبارها مطلبا طارئا ومستحدثا يتفق ومقاصد الشرع الإسلامي.

يقول الشاطبي: "التكليف يهدف إلى حفظ مقاصد الشريعة الضرورية في الخلق، وتشمل حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل" ولذلك يدخل الإنجاب ضمن المقاصد الشرعية؛ لأن عدمه يؤدى إلى اختلال في الحياة، وبالتالي يجوز استخدام الوسائل التقنية لتحقيق المصالح البشرية في إطار الضوابط الفقهية.

والواقع أننا إذا نظرنا إلى عملية التكوين الشرعي للجنسين من بداية تكوينه إلى حين وضعه تام الخلقة، فإننا نجدها تحتاج إلى ثلاثة أشياء جوهرية هي:

1 – منى الزوج.

2– بويضة الزوجة.

3– رحم الزوجة الذي يلتقي فيه الحيوان المنوي للزوج، وبويضة الزوجة؛ ليتم الإخصاب، ونمو الجنين بداخله إلى أن يخرج طفلا. وعملية التقاء الحيوان المنوي والبويضة عادة تتم طبيعيا بالمضاجعة بين الزوج وزوجته، وعلى ذلك يكون الإنجاب هو ثمرة تزاوج ذكر وأنثي، ومن ثم يكون لكل مولود والدان ينتسب إليهما، فإمه هي صاحبة البويضة التي جرى تلقيحها وهي التي حملت به ووضعته، وانتسابه إليها يتحدد من خلال كونها صاحبة البويضة التي تلقحت، وصاحبة الرحم الذي بدأ فيه الحمل، وصاحبة البطن التي نما فيها الحمل، من خلال وضعها له إنسانا تام الخلقة. وأبوه هو صاحب النطفة التي لقحت

1 – محمد المكي الناصري، موقف الإسلام من التلقيح الصناعي، مطبوعة الأكاديمية المغربية، الدورة العاشرة ص159.

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

البويضة – فأصبحت نطفة أمشاج[1]، وحددت معها الموروثات الخاصة به، وانتسابه إليه يحدد كون النطفة جاءت من صلبه[2].

وهذا الانتساب للأب والأم هو جوهر فكرة الأسرة التي يرتبط بها المولود، وفي ظلها ينمو ويتغذى ويتحصن ويكتمل ويبلغ أشده.

غير أننا أحيانا كثيره نجد فيها الزوج غير قادر على إيصال الحيوان المنوي إلى رحم زوجته، كأن يكون عنينا أو قضيبه قصيرا جدا مع قدرته على إفراز حيوانات منوية سليمة، أو أن حيواناته المنوية ضئيلة أو ضعيفة تحتاج إلى رعاية قبل الاقدام على التلقيح.

وأحيانا أخرى نجد رحم الزوجة غير قادر على إتمام عملية الإخصاب داخله بفعل أمراض وإفرازات، ولكنه قادر على الحمل.

وهنا في هذه الحالات ومثلها نحتاج إلى تطبيق القواعد الفقهية التي تحكم الضرورة الداعية إلى استعمال التلقيح الصناعي، وذلك في نطاق الزوجية –الزوج والزوجة– فقط ولا تتعداهما إلى غيرهما، بمعنى أنه لابد أن تدخل العوامل الثلاثة المشار إليها، وهي منى الزوج وبويضة الزوجة ورحمها في نطاقهما دون غيرهما لكي يكون الإنجاب شرعيا.

أنواع التلقيح الصناعي والحكم الشرعي لكل نوع:

إباحة التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي تقتصر فقط على مساعدة هذه العوامل الثلاثة لإتمام عملية الاخصاب والتلقيح بوسائل تقنية ومخبرية، وأحيانا وسائل عادية، بحيث لا يستعان بطرف إنساني ثالث خارج نطاق الزوجية في تحقيق العناصر أو العامل الثلاثة السابقة؛ لأنه لو استعين بطرف انساني ثالث كالاستعانة بحيوان منوي من رجل آخر غير الزوج، أو بويضة امرأة أخرى غير الزوجة، أو رحم امرأة أخرى، ينتج عن ذلك الكثير من المشكلات والقضايا الخلقية المنافية لحرمة الانسان الذي كرمه الله، ولحرمة النسب التي أمر الله بحفظها ورعايتها، وهذا ما لا تقره الشريعة الإسلامية الغراء طبقا للقاعد الفقهية السالفة الذكر، التي تقول: "الوسائل تعطى حكم المقاصد فما حرم من المقاصد، حرم ما يتوسل به إليه" والقاعدة الفقهية التي تقول: "الضرر لا يزال بالضرر".

وبناء على ما تقدم يكون تلقيح امرأة أخرى غير الزوجة، حتى في حالة عقم الزوج أو الزوجة أو كليهما، بقصد الإنجاب هو من المحرمات لما يترتب عليه من انتهاك لحرمة النسب والارث والمصاهرة، وغيرها.

---

1 – نطفة أمشاج ذكرها الله تعالى في الآية الثانية من سورة الإنسان: (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْناهُ سَمِيعاً بَصِيراً)، وأمشاج جمع مشيج وهو ناتج عن التحام نواة البييضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل فيتحدان مكونين كتلة أو قطرة متناسقة يصبح معها ممكنا التحدث عن بداية التكوين البشري داخل الرحم. ينظر بتفصيل أكثر لهذا المعني في مجلة الاعجاز الصادرة عن الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة. العدد الأول، الطبعة الثانية شوال 1416هـ. ص26 وما بعدها.

2 – أحمد صدقي الدجاني، تأملات في الانجاب وتقنياته، مطبوعات الأكاديمية المغربية، الدورة العاشرة نوفمبر 1986م، ص101.

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

ومن ذلك: إخصاب نطفة رجل ببويضة امرأة أخرى ليست زوجته في طبق أو أنبوبة اختبار، مما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في علم الأجنة، وزرع هذه اللقيحة في رحم زوجة الرجل.

ومن ذلك أيضا: إخصاب نطفة رجل وبويضة امرأة ليسا بزوجين في أنبوب أو طبق، وزرع لقيحة هذا المزيج في رحم امرأة أخرى غير زوجة الرجل صاحب النطفة، سواء كانت هذه المرأة متزوجة أم غير ذات زوج.

وكذا زرع بذرتي زوجين في رحم امرأة أجنبية عن البويضة والزوج.

فكل ذاك محرم شرعا مهما كان الداعي إليه؛ لأن أحد العناصر أو العوامل المكونة للجنين من خارج نطاق الشرعية، أي من خارج نطاق الزوج والزوجة؛ ولأن من تمام الأمومة الحمل والولادة[1].﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾[2] و ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾[3].

ومما تقدم يتضح لنا أنه يندب علاج الاخصاب، ويباح في حالة الضرورة القصوى استخدام التقنيات الحديثة في الطب التي تساعد على تحقيق التناسل، فيما يسمى بالتلقيح الصناعي وبالشروط الآتية[4]:

1-أن لا تؤدى إلى اختلاط الانساب.

2-أن تقع أثناء قيام الزوجية، بحيث لا تقع بعد الموت أو بعد انفصال العلاقة الزوجية بالطلاق، فإن تم تجميد إحدى النطفتين إلى أن مات صاحبها أو انفصمت العلاقة الزوجية بينهما فلا يجوز التلقيح بها لتوقف عقد الزواج لموت أحد طرفيه أو بالطلاق.

3-ألا يكون هناك طرف إنساني ثالث يشارك في تكوين الجنين، سواء بالحيوان المنوي أو بالبويضة أو برحم يستضيف تلك النطفة الملقحة.

---

1 – عبد الله كنون، المرجع السابق، ص155.

2 – سورة الأحقاف، الآية: 15.

3 – سورة المجادلة، الآية: 2.

4 – قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة 1402هـ. ودورته السابعة 1404هـ. ودورته الثامنة 1405هـ. بمكة المكرمة.

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

وبتطبيق هذه الشروط التي وضعها علماء الشريعة الإسلامية على صور أو فرضيات التلقيح الصناعي السالفة الذكر، والمنتشرة الاستخدام في المجتمعات الغربية التي لا تدين بالإسلام، ينتج أن بعض الفرضيات أو الصور مقبولة في حالة الضرورة القصوى وما عداها مرفوض[1]، والصور المقبولة هي:

الصورة الأولى: عندما تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في رحم زوجته نفسها، وهذه الصورة إحدى فرضيات التلقيح الصناعي الدالي كما عرفنا.

الصورة الثانية: عندما توضع نطفة الزوج وبويضة زوجته في طبق أو أنبوبة اختبار، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، وهذه الصورة إحدى فرضيات التلقيح الصناعي الخارجي.

ولتحقيق هاتين الصورتين ينبغي أن تؤخذ الاحتياطات الآتية[2]:

1-أن تؤخذ جميع الاحتياطات الضرورية، حتى لا يقع خلط ماء الزوج بماء غيره أو ببيضة[3] الزوجة ببييضة امرأة أخرى.

2-أن تتم العملية على يد طبيبة مسلمة أو طبيبة أجنبيه إن لم توجد الأولى، فإن لم توجدا فطبيب مسلم مأمون، فإن لم يوجد فطبيب أجنبي مسلم.

3-أن يتم التلقيح بتراضي الطرفين الزوج والزوجة.

4-أن يتم ذلك في حضور الزوجين، ومن غير تصرف في ماء الزوج الزائد عن الحاجة لمنع أي احتمال للتلاعب به في عمليات أخرى. وسبب إباحة هاتين الصورتين، أنهما تتمان في نطاق الزوج وزوجته بدون تدخل طرف إنساني ثالث[4].

وهناك صورة أخرى تقدم بها الشيخ مصطفى الزرقاء إلى مجلس المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دروته سنة 1404 هـ. وصورتها: أن تؤخذ النطفة والبويضة من الزوجين وبعد تلقيحهما تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج[5]، وهذه الصورة إحدى فرضيات التلقيح الصناعي الخارجي.

وقد قبلها المجمع الفقهي في قراره رقم 5 باعتبار هذه الصورة من مني الزوج ولا تخرج عن نطاق الزوجية، فهي بالتالي ليس لها ما يخل بأحكام الشرع في الزواج والنسب والعدة والاستبراء وغير ذلك[6].

---

1 – قرارات مجلس الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني 1407 هـ 1986م، ج1 ص 336 وما بعدها.

2 – قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث 1987م، ج1، ص499.– الشيخ الصديق العزيز، جلة المجمع الفقهي الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث 1987م، ج1، ص499.

3 – البييضة: هي المعبر عنها لدى الأطباء بلفظ "البويضة" وتصغير بيضة في اللغة ببيضة، وهي هنا: منى الزوجة أو يقال "خلية الأنثى".

4 – محمد المكي الناصري، موقف الإسلام من التلقيح الصناعي، مطبوعة الأكاديمية المغربية، الدورة العاشرة ص 159.

5 – ينظر قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة بمكة المكرمة سنة 1404 هـ القرار رقم 5، ص142.

6 – علل المجلس الفقي لرابطة العالم الإسلامي قراره هذا بأن الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها تكون في حكم الأم الرضاعية للمولود؛ لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم بالنسب.

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

إلا أن هذه القضية أثارت فيما بعد نقاشا طويلا وحادا بين الفقهاء في رابطة العالم الإسلامي، وذلك في من تكون الأم التي يرث منها المولود وترث منه: أهي صاحبة البويضة أم التي حملت وولدت؟ فيرى فريق من الفقهاء أن الأم التي ترث منه هي التي حملت وولدت، على أن تكون الأخرى (مانحة البويضة) بمكانة الام من الرضاع في المحرمية[1].

ويرى فريق آخر أن الأم الحقيقية في هذه الصورة هي صاحبة البويضة، وأما الزوجة الثانية المتبرعة بالرحم فهي بمنزل المرضع[2]. والحقيقة التي يجب أن تقال هي أن الرضاع أقل أهمية من احتضان الرحم للنطفة الأولى، ودور الاحتضان الرحمي في توين الجنين بالغ الخطورة، وقد يتجاوز دور الام الحقيقية صاحبة النطفة، وعلى ذلك أي موقع أن تأخذه الأم الرحمية؟. هل تأخذ دور الام الحقيقية صاحبة النطفة وتقاسمها الامومة، وفى هذا تداخل في الانساب تنازع. أم تأخذ دور الام المرضعة وفى هذا ظلم لها أي ظلم.

ومن جانب آخر فإن إدخال المنطقة الملقحة إلى رحم امرأة ليست هي الأم التي أفرزت بويضة التكوين ينافى الحس الإنساني وتأباه النفس البشرية؛ لأن الوالدة أم، ولا انفصال بين الأم والوالدة، فإذا حدث الانفصال كانت الوالدة أولى برعايته لأنها حملته في رحمها، ونما جسده في ذلك الرحم الإنساني.

وإزاء هذه الآراء المتباينة والمختلفة حول من هي الام الحقيقية في هذه الصورة عاد مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ورفض هذه الصورة[3]، ومنعها في دورته الثامنة لسنة 1404هـ. في قراره رقم 2 واعتبرها محرمة، لما يعتريها من شك في النسب من جهة الأم[4].

وقد أيد الدكتور محمد فاروق النبهان هذا التراجع فقال: "وقد أحسن المجمع صنعا في تراجعه عن ذلك الرأي؛ لأن الاستعانة في موضوع الإنجاب بطرف ثالث سواء كان ذلك الطرف قريبا لأحد الزوجين أو كليهما، أو بعيدا عنهما، سيؤدى -حتما- إلى تشابك في العلاقات النسبية وتنازع في ادعاء الأحقية في القرابة النسبية، والرحم الإنساني ليس كالرحم الاصطناعي، وصاحبة الرحم هي أم، ودورها في تكوين الجنين ليس أقل أهمية من الأم صاحبة البويضة الأولى. ولا يمكن قياس العلاقة الرحمية بالرضاع، وهو قياس مع الفارق؛ لأن الرضاع لا يكون إلا بعد تمام التكوين الإنساني، وفى وضوح

---

1 – الدكتور محمد على البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، بحوث المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، دورة 1984م، ص283.

2 – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث سنة 1987م مقال للشيخ مصطفى الزرقاء، ج1، ص496، 497. – الحاج أحمد بن شقرون، موقف الإسلام من تطور تقنيات الإنجاب فقها واجتهادا، دورية الأكاديمية المغربية، الدورة العاشرة، ص163.

3 – علل المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي تراجعه بالآتي: "إن الزوجة التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الآخر الذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وأن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكرة".

4 – انظر قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة 1405هـ. مكة المكرمة القرار رقم 2، ص150.

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

النسب بخلاف الاحتضان الرحمي، فإنه يكون في مرحلة النطفة الأولى، ودور الرحم في التكوين الإنساني أساسي وحقيقي "[1].

المطلب الثاني: نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي.

إذا كانت عملية تكوين الجنين –كما عرفنا – من بدايتها إلى حين وضعه يشترك فيها ثلاثة عوامل أساسية، سواء أكان الحمل قد تم بالطريقة الطبيعية أم بالطريقة الصناعية – وهذه العوامل هي: الحيوان المنوي من الرجل، والبويضة والرحم من المرأة، وقد تتشابك هذه العوامل من عدة أطراف في نطاق الزوجية وخارجها، ما يفترض حول عملية التلقيح الصناعي.

فإنه يمكننا إجمال هذه الصور في ست حالات لكي يسهل علينا إثبات نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي من الرجل والمرأة المشتركين فيه، أو عدم إثباته، وذلك وفقا للضوابط الشرعية السالفة الذكر[2].

وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: عندما تكون البذرتان الذكرية والأنثوية والرحم في نطاق الزوج والزوجة، وتتم هذه الحالة بالتلقيح الصناعي الداخلي والخارجي.

الحالة الثانية: عندما تكون البذرتان الذكرية والأنثوية من الزوج والزوجة، والرحم من الزوجة الثانية لنفس الزوج، وتتم هذه الحالة بالتلقيح الصناعي الخارجي.

الحالة الثالثة: عندما تكون البذرتان الذكرية والأنثوية من الزوج وزوجته، والرحم من امرأة أجنبية خارج نطاق الزوجية، وتتم هذه الحالة بالتلقيح الصناعي الخارجي.

الحالة الرابعة: عندما تكون البذرة الذكرية "الحيوان المنوي" من الزوج والرحم من زوجته، والبذرة الأنثوية "البويضة" من امرأة أجنبية خارج نطاق الزوجية، وتتم هذه الحالة بالتلقيح الخارجي.

الحالة الخامسة: عندما تكون البذرة الذكرية (الحيوان المنوي) من غير الزوج، والبذرة الأنثوية (البويضة) من امرأة متبرعة، وتزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة، وتتم هذه الحالة بالتلقيح الصناعي الخارجي.

الحالة السادسة: عندما تكون البذرة الذكرية "الحيوان المنوي" من رجل والبذرة الأنثوية والرحم من امرأة غير الزوجة، أي من غير زوجة صاحب الحيوان المنوي، وتتم هذه الحالة بالتلقيح الصناعي الداخلي والخارجي.

1 – محمد فاروق النبهان: المرجع السابق، ص 183.

2 – الدكتور محمد على البار، القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، مطبوعة أكاديمية المملكة المغربية، الدورة العاشرة ص68.

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

والشريعة الإسلامية –كما هو معروف لدينا – لا تقبل طريقا للتناسل سوى طريق واحد، وهو طريق الزواج الشرعي، وبناء على ذلك، فقد أفتى فقهاء الإسلام في العصر الحديث بأنه أية وسيلة للتناسل يستخدم فيها طرف ثالث خارج نطاق الزوجية هي لاغية، وباطلة ومحرمة شرعا وموجبة للتعزير[1].

وإذا طبقنا هذا المبدأ على حالات التلقيح الصناعي السالفة الذكر، لمعرفة مدى ثبوت نسب المولود الناتج عنها نجدها كالآتي:

فبالنسبة للحالة الأولى: عندما يكون الحيوان المنوي من الزوج والبويضة والرحم من زوجته، سواء حدثت عملية الاخصاب داخل الزوجة أو خارجه.

فهذه الحالة يثبت فيها نسب المولود من الزوج والزوجة؛ لأنه حاصل في نطاق الشرعية "الفراش" من ناحية عقد الزواج الذي يربط بين الزوجين، وهذه الناحية تمثل صورة التلقيح الصناعي التي قبلها مجلس المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في حالة الضرورة القصوى، وبالشروط والضوابط الشرعية التي سبق بيانها.

وترتبط بهذه الحالة مسألتان جديرتان بالاهتمام هما:

1-خطأ الطبيب في التلقيح.

النطف أو اللقائح المجمدة بعد انتهاء الحياة الزوجية.

المسألة الأولى: خطأ الطبيب في التلقيح.

إذا تيقن الطبيب بعد التلقيح من أنه قد أخطأ فوضع لقيحة مخصبة بماء غير ماء الزوج في رحم المرأة، أو لقحها بماء الزوج، فإن الولد في هذه الحالة أو تلك يتبع في النسب صاحب الماء، كما هو الحال في وطء الشبهة[2]. لكن ماذا لو حصل الشك في مصدر الماء؟ هنا يجب التمييز بين ما إذا كان الشك قد حصل قبل التلقيح أو بعده، فإذا حصل الشك قبل التلقيح يحرم على الطبيب، كما يحرم على كل من يعنيه أمر إجراء عملية التلقيح بماء يشك في أن مصدره الزوج أو غيره.

أما إذا حصل بعد إجراء عملية التلقيح، فهنا يكون الشك في صورتين:

الأولي: أن يحصل الشك فيما إذا كان الماء الذي لقحت به المرأة أو الذي أخصبت به بويضتها، هل هو ماء زوجها أو غيره؟ وفى هذه الحالة تطبق القاعدة الواردة في الحديث النبوي الشريف: "الولد للفراش" فينسب الولد إلى المرأة وزوجها إذا لم ينفه.

---

1 – محمد الحبيب بن الخوجة، مداخلة له في الدورة العاشرة للأكاديمية المغربية المنعقدة بأغادير في نوفمبر 1986م، حول القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب. مطبوعة أكاديمية المملكة المغربية الدورة العاشرة ص237.

2 – زينب التازي وأمين الإدريسي، المرجع السابق، ص21.

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

والثانية عندما لا يكون الزوجان طرفين في الشك، وذلك بأن يتيقن الطبيب، أن ما لقحت به المرأة أو خصبت به بويضتها ليس من زوجها، لكن مع هذا يشك فيما إذا كان هذا الماء لفلان أو فلان من الناس غير الزوج.

وفي هذه الحالة يطبق ما يعرفه الفقهاء باسم "القافة" وهي الحاق الولد بذويه عن طريق الشبه، وتعرف عندنا اليوم باسم الخبرة عن طريق الطب الشرعي، باستخدام ما لديه من وسائل وتقنيات حديثة، يمكن بواسطتها وبصورة أدق إلحاق الولد بذويه عن طريق التشابه في الأعضاء، وتطابق فصيلة الدم والبصمة الوراثية.

الآثار المترتبة على استعمال الأجنة المجمدة بعد وفاة الزوج أو حبسه أو غيبته.

إذا احتفظ الزوجان بالنطف واللقائح في بنوك خاصة بذلك ودعت الضرورة القصوى إلى تلقيح الزوجة بها، وهي في نطاق الحياة الزوجية، كما لو لجأ إليها الزوجان بعد وجود عجز في الإنجاب عند الرجل أو المرأة. فهذه الحالة تدخل ضمن الحالات الجائزة شرعا مبدئيا، وذلك لأنه لو استعملت هنا اللقيحة المجمدة فهي من الزوج والزوجة، وحكم استعمال اللقائح المجمدة لا يختلف عن استعمالها غير مجمدة مادام استعمالها أثناء الحياة الزوجية[1].

وبالتالي ترتب عليه نفس الآثار التي تترتب على الاتصال الجنسي العادي أو على التلقيح بمني الزوج غير المجمد من حيث النسب والإرث.

هذا إذا حدثت العملية أثناء الحياة الزوجية، أما إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بالوفاة أو الطلاق، ولقحت المرأة نفسها بالمني المجمّد أو اللقيحة المجمدة بعد الوفاة أو الطلاق قبل أن تتزوج غيره، فحكم هذه الحالة من حيث المبدأ أنها تعتبر محرمة لأكثر من سبب، من ذلك: أن الزوجية تنقضي بالوفاة أو الطلاق، لذلك فإن المرأة بعد طلاقها أو بعد وفاة زوجها لا يجوز لها استعمال مني الزوج؛ لأنها لم تعد زوجة له.

ومن ناحية أخرى فإن التلقيح الصناعي، إنما يجوز عند الضرورة القصوى فقط، ولا ضرورة هنا؛ لأن المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إن كانت بحاجة إلى ذرية، فإن باستطاعتها أن تتزوج بعد انقضاء عدتها، فتنجب من زوجها الجديد[2].

ومع ذلك فلو استعملت المرأة مني زوجها المتوفى أو المطلق أو استعملت اللقيحة المشتركة بينهما، وحملت من ذلك فهل يعتبر هذا الحمل غير شرعي. ولا يثبت نسب المولود من صاحب المني؟.

وهنا فإن الفقهاء متفقون على أن الطفل الذي يولد من لقيحة مجمدة أو مني مجمد لأب بعد الطلاق البائن يكون دون نسب أبوي؛ لأن مصدر النطفة الذكرية لم يبق زوجا.

أما الطفل الذي يولد من مني أو لقيحة مجمدة من الزوج بعد وفاته، فقد اختلف الفقهاء بشأنه.

---

1 – اعترض الأستاذ عبد الرحمن الفاسي على استعمال ماء الزوج المجمد في تلقيح الزوجة بقوله: "عملية التجميد ثم التحليل قد تذهب معها خاصية السيولة الأولى التي قد أناط بها الباري الخلق بالماء الدافق، وبهذا لا تدخل هذه العملية في الإباحة "، ينظر تحليل الاتجاهات في الموقف الأخلاقي من قضايا الإنجاب الصناعي لعبد الرحمن الفاسي، مطبوعة أكاديمية المملكة المغربية، الدورة العاشرة، ص38، 39.

2 – مجلة الرسالة الإسلامية العراقية، العدد 232، ص93.

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

فيرى الشيخ مصطفى الزرقاء أن هذا الطفل لا يثبت له نسب أبوي؛ لأن مصدر النطفة الذكرية لم يبق حيا[1].

ويرى الدكتور هاشم جميل عبد الله أن هذا الطفل يثبت نسبه من المتوفى، لكن لا حق له في الميراث.

وقال في رده على صاحب الرأي الأول: "إن تعليل قطع النسب في هذه الصورة بين المولود وبين صاحب المني بأن مصدر النطفة لم يبق حيا أو زوجا، تعليل قاصر عن إثبات المدعي، فالقاعدة في إلحاق النسب هي أن كل وطء حلال أو فيه شبهة الحل يلحق به النسب، ومثال الوطء استدخال المني والتلقيح به داخليا أو خارجيا. فما كان حلالا أو فيه شبهة الحل لحق به النسب"[2].

ولعل رأي الدكتور هاشم هو الأقرب إلى المنطق في هذه الناحية؛ لأن النسب مما يحتاط في إثباته، وتلتمس الشبهات المؤدية إليه، وهنا توجد شبهة، وهي أن المني من الرجل كان زوجا في السابق قد توفى، والمرأة لم تتزوج بعده، وهذه الشبهة لا تقل مرتبة عن الوطء بشبهة الذي يثبت به النسب طبقا للقواعد العامة في هذا الشأن.

أما الميراث فلا حق له فيه؛ لأن الميراث من شروطه أن يكون الوارث حيا حقيقة أو تقديرا كالحمل عند موت مورثه. وهنا الوارث لم يكن حيا حقيقة، ولم يكن محمولا به عند موت المورث، وإنما هو عبارة عن حيوان منوى مجمد أو خلية مخصبة مجمدة في بنوك خاصة وقت موت المورث، وعلى ذلك فإن تلقيح الزوجة بمني زوجها المحتفظ به، أو اللقائح المجمدة بعد وفاته، إذا نتج عنه ولد، فهذا الولد لا يستحق إرثا من الزوج المتوفى صاحب المني، إضافة إلى ذلك، فإن التركة تستحق للورثة من حيث موت المورث، والمستحقون لها الورثة الموجودون على قيد الحياة حقيقة أو حكما عند موت المورث، والذي يوجد بعد ذلك وإن نسب إلى الزوج، فإنه لا يجد شيئا من التركة؛ لأنها استحقت لأصحابها قبل وجوده.

الحالة الثانية: وهي التي يكون فيها الحيوان المنوي من الزوج، والبويضة من الزوجة، والرحم الزوجة الثانية لنفس الزوج، فهذه الحالة يثبت فيها نسب المولود من الزوج؛ لأن ماءه استعمل داخل نطاق الزوجية، حيث المرأتان صاحبة البويضة وصاحبة الرحم زوجتان له.

ويثبت نسبه من الزوجتين باعتبار كل منهما أما له؛ لأن كلا منهما أسهمت في تكوينه بما تستحق به صفة الأم، فصاحبة البويضة تسمى الأم البذرية أو الأم البيضية، وصاحبة الرحم تسمى الأم الوالدة أو الأم الرحمية. وكلتاهما تعاملان معاملة الأم فيما يترتب على النسب من آثر، ماعدا الحضانة فهي من حق الأم الوالدة أي الرحمية؛ لأنها تكملة للحمل والولادة.

أما الميراث فالمسألة تقاس على الزوج صاحب الزوجتين، فترث المرأتان الولد إذا توفى، وتتقاسمان نصيب الأم الواحدة، مثل الزوجتين تقتسمان نصيب الزوجة الواحدة إذا توفي زوجهما، ويرث الولد كلتا الأمين باعتباره ابنا لهما حسب حال كل منهما، كما يرث الزوج نصيبه من الزوجتين إذا توفيتا، ولزيادة الايضاح حول هذه المسألة نورد الأمثلة الآتية:

---

1 – مصطفى الزرقاء، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثالث سنة 1987م، ص15.

2 – مجلة الرسالة الإسلامية العراقية، العدد 232، ص94 وما بعدها.

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

المثال الأول: توفى رجل وترك ابنا وأمّين إحداهما بيضية والأخرى رحمية. فتأخذ الأمّان السدس وتتقاسمانه فيما بينهما بالتساوي، ويأخذ الابن الباقي تعصيبا.

المثال الثاني: توفيت امرأة وتركت بنتا وابنين أحدهما رحمي.

فتقسم التركة إلى خمسة أجزاء "للذكر مثل حظ الأنثيين" للبنت جزء واحد، وللابنين أربعة أجزاء تقسم بينهما بالتساوي بحيث يأخذ كل واحد منهما جزأين.

المثال الثالث: توفيت امرأة وتركت ثلاث بنات احداهن بنت بيضية وأبا.

فتأخذ الثلاث بنات الثلثين فرضا ويقسم بينهن بالتساوي، ويأخذ الأب الثلث الباقي تعصيبا.

الحالة الثالثة: وهي عندما يكون الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة، والرحم من امرأة أجنبية خارج نطاق الزوجية.

وفي هذه الحالة يثبت نسب المولود من الزوج؛ لأن حيوانه المنوي أخصب أو لقح بويضة زوجته الشرعية، فكان الإخصاب بداية لتكوين الجنين، وما رحم المرأة الأجنبية إلا وعاء حضن اللقيحة المخصبة حتى اكتمل نموها.

وبالنسبة للأمومة في هذه الحالة، فالولد يثبت نسبه من المرأتين: الزوجة صاحبة البويضة، والأجنبية عن الزوج صاحبة الرحم، وتعاملان نفس المعاملة في الحالة الثانية السالفة الذكر، حيث تعتبر كل واحدة منهما أمّا له.

الحالة الرابعة: وهي عندما يكون الحيوان المنوي من الزوج والرحم من الزوجة والبويضة من امرأة أجنبية خارج نطاق الزوجية.

وفى هذه الحالة يثبت نسب المولود من الزوج وإن أخصبت منيُه بويضة امرأة أجنبية عنه، إلا أن هذه اللقيحة المخصبة بمني الزوج حُضنَت ونَمت في رحم زوجته وسقيت بمائه فتشبه هذه الحالة إلى حدّ كبير الوطء بشبهة.

وبالنسبة للأمومة يثبت نسب الولد من الزوجة صاحبة الرحم لأنها تحملت آلام الحمل وآلام المخاض، ونما الجنين في بطنها، وتغذي من دمها، ويثبت نسبه أيضا من صاحبة البويضة، كالموطوءة بشبهة؛ لأن البويضة أساس تكوين الجنين. وعلى ذلك تعتبر المرأتان: الزوجة صاحبة الرحم، والمرأة الأجنبية عن الزوج صاحبة البويضة أمّين، وتعاملان نفس المعاملة التي ذكرناها في الحالة الثانية.

الحالة الخامسة: وهي عندما يكون الحيوان المنوي من غير الزوج والبويضة من امرأة متبرعة وتزرع اللقيحة في امرأة أخرى متزوجة، ففي هذه الحالة لا يثبت نسب الولد من الزوج، ويعامل معاملة ابن زنا، حيث يثبت نسبه من أمّه الرحمية وأمّه البويضة.

الحالة السادسة: عندما يكون الحيوان المنوي من رجل والبويضة والرحم من غير زوجة صاحب المني أي من امرأة أجنبية عنه.

وفى هذه الحالة أيضا لا يثبت نسب الولد من الرجل صاحب المني، ويعامل معاملة ابن زنا، حيث يثبت نسبه من أمّه صاحبة البويضة والرحم.

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

والخلاصة:

تمثل الحالة الأولى صورة التلقيح الصناعي المباحة، أما في الحالات الأخرى التي تمثل الصور المرفوضة، فإنها من حيث المبدأ ممنوعة ومحركة شرعا، إلا أنه قد يقع المحظور ويتم التلقيح الصناعي بإحدى صوره المحرمة، ويصبح من حق المولود أن يثبت نسبه، بل من حقه أن تلتمس فيه الشبهات من أجل إثباته، ولا نستطيع القول جملة أن جميع صور التلقيح الصناعي المرفوضة لا يثبت فيها نسب المولود، وينطبق عليها ما ينطبق على ولد الزنا، وإنما الحقيقة التي يجب أن تقال هي: أن بعض تلك الصور ينطبق عليه ما ينطبق على الزنا[1]، وبعضها الآخر محل نظر واجتهاد كما مر بنا (والله أعلم).

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

1 – حمل المرأة بعملية التلقيح الصناعي بنوعية الداخلي والخارجي كما في الحالتين الخامسة والسادسة المذكورتين يتفق تماما مع الزنا في كون أن كلا منهما يعد جريمة في نظر الشريعة الإسلامية ولإثما عظيما لأن جوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي مقرا في حرث امرأة ليس بينهما وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعي والشريعة السماوية لكننا إذا اعتبرنا أن كلتا الحالتين جريمة – والجريمة كما هو معلوم تستوجب عقوبة – فهل لهما حينئذ نفس العقوبة المقررة للزنا في الشرع الإسلامي؟.

صحيح أن التلقيح في هاتين الحالتين فيه شيء من معنى الزنا، ولكنه يختلف عنه في استحقاق عقوبة الزنا المنصوص عليها شرعا والتي يطلق عليها اسم: "حد الزنا"، وذلك لأن الركن الأساسي لجريمة الزنا الموجبة للحد وهو الإيلاج المحرم الخالي من شبهة الحل غير موجود هنا. لذلك لا يمكن القول باستحقاق عقوبة الزنا الموجبة للحد في هاتين الحالتين؛ لأنها عقوبة لم يوجبها الشرع إلا في حالة الزنا بمعناه الحقيقي وبشروطه الشرعية المعروفة وإنما يمكن القول باستحقاق عقوبة تعزيري مشددة ورادعة.

الخاتمة

إن العقم لا يمكن استئصاله من حياة البشر، وهذا بشهادة الاخصائيين من الأطباء في هذا المجال، مصداقا لقوله ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشُّورَى: ٤٩ - ٥٠][1] وأن التلقيح الصناعي بأساليبه المختلفة ما هو إلا عملية مساعدة لإتمام عملية الإخصاب، أي: الاتحاد بين خلية الذكر (الحيوان المنوي) ببويضة الأنثى، وعند استعماله يجب التفريق بين أساليبه التي تتم في نطاق الزوجية، أي بين الزوج والزوجة فقط، وبين أساليبه التي يدخل فيها طرف ثالث أو أكثر خارج نطاق الزوجية، أي: من غير الزوج وزوجته. فأما أساليب التلقيح الصناعي التي في نطاق الزوجين، فهذه مباحة شرعا، ولا يتردد في إلحاق نسب المولود الناتج بواسطتها إلى الزوجين، ولكن لا ينبغي التوسع في استعمالها إلا في حدود الضرورة القصوى، وبالشروط والضوابط الشرعية.

وأما الأساليب التي تتم خارج نطاق الزوجين، أو يدخل فيها طرف أو أكثر خارج نطاق الزوجية، فهذه محرمة شرعا كما أثبتنا لما ينتج عنها من مشكلات لا حصر لها تمس الاخلاق والمجتمع والدين، ولذلك يجب منعها ووضع عقوبات مشددة وتوقيعها على من يستعملها أو يشرع فيها.

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. ابن زكريا، أبو الحسن أحمد فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى 1369هـ، القاهرة.
2. تأملات في الإنجاب وتقنياته، أحمد صدقي الدجاني، مطبوعة الأكاديمية المغربية، الدورة العاشرة، نوفمبر 1986 م.
3. التحكم في تقنيات الإنجاب مواقف وآراء انطلاقا من الشريعة الإسلامية، ادريس خليل، مطبوعة أكاديمية المملكة المغربية، الدورة العاشرة بأغادير سنة 1986م.
4. تحليل الاتجاهات في الموقف الأخلاقي من قضايا الإنجاب الصناعي، لعبد الرحمن الفاسي، مطبوعة أكاديمية المملكة المغربية، الدورة العاشرة.
5. ترتيب القاموس المحيط، الزاوي الطاهر أحمد، الطبعة الأولى سنة 1959م.
6. التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي، مصطفى الزرقاء، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، سنة 1987 م.
7. التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الدكتور محمد على البار، بحوث المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، دورة 1984 م.
8. زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، الدكتور هاشم جميل عبد الله، مقال بمجلة الرسالة الإسلامية العراقية، عدد 229، ذو الحجة 1404هـ.
9. عبد الله كنون، حول التلقيح الصناعي، مطبوعة الأكاديمية المغربية الدورة العاشرة نوفمبر 1986م.
10. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة 1402هـ. ودورته السابعة 1404هـ. ودورته الثامنة 1405هـ. بمكة المكرمة
11. قرارات مجلس الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي – العدد الثاني 1407 هـ 1986م.
12. قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة بمكة المكرمة سنة 1404
13. قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث 1987م.
14. القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، دورية أكاديمية المملكة المغربية، الدكتور محمد على البار، الدورة العاشرة بأكادير نوفمبر 1980م ص 62 وما بعدها.
15. مجلة الإعجاز – رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة العدد الأول، الطبعة الثانية شوال 1416هـ.

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

16. مجلة الرسالة الإسلامية العراقية، العدد 232.
17. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث 1987م.
18. مداخلة لمحمد الحبيب بن الخوجة، في الدورة العاشرة للأكاديمية المغربية المنعقدة بأغادير في نوفمبر 1986م، حول القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب. مطبوعة أكاديمية المملكة المغربية الدورة العاشرة.
19. الموسوعة الطبية الحديثة – مجموعة الألف كتاب – الكتاب رقم 640
20. موقف الإسلام من التلقيح الصناعي، محمد المكي الناصري، مطبوعة الأكاديمية المغربية، الدورة العاشرة
21. موقف الإسلام من تطور تقنيات الإنجاب فقها واجتهادا، الحاج أحمد بن شقرون، دورية الأكاديمية المغربية، الدورة العاشرة.

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY